# حكم التبعية في الفقه الاسلامي

د.نزار عبد فرحان

د.سعدي جاسم

الحمد له الذي بنعمته تتم الصالحات , واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له , واشهد ان محمداً عبده ورولة وصفيه وخليله , أدى الرسالة وبلغ الامانة ونصح الامة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ( صلى الله عليه وسلم ) وعلى آله وصحبه أجمعين , ورضي الله عن كل من تبع سنته وعمل بها الى يوم الدين وعنا معهم بعفوك .

أما بعد.....

منذ الصغر علّق في ذهني موضوع (التبعية ) فاردت ان افهم معناها وصلتها بالقواعد الفقهية , فعندما صرت استاذاً في كلية العلوم الاسلامية في الفلوجة وقع اختياري على هذا الموضوع وهو ( التبعية ) فقد قسمت هذا البحث على مبحثين , كان المبحث الاول في التعريف بالتبعية وهو على اربع مطالب , ضم المطلب الاول تعريف التبعية لغةً واصطلاحاً . والمطلب الثاني : الدليل على التبعية من الكتاب. والمطلب الثالث: الدليل على التبعية من السنة. والمطلب الرابع: مفهوم التبعية والفاظها .

أما المبحث الثاني : صلة التبعية بالقواعد الفقهية وهو على مطلبين , ضم المطلب الاول: صلته بالقاعدة الفقهية ( التابع تابع) . والمطلب الثاني : القواعد الفرعية على القاعدة الاصلية ( التبعية) , وكذلك وضعت له خاتمة مع ما توصلت اليه من خلال البحث وارجوا من الله ان اكون قد وفقت في بحثي فأن صبت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي وما أبرئ نفسي أن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المبحث الاول

## في التعريف بالتبعية

اعتاد كل باحث في الفقه الاسلامي عند أخذه آية جزئية ان يقوم بتعريف لغةً واصطلاحاً قبل الدخول فيها , أو الاحاطة بجوانبها لذلك فأني قد قمت في هذا الموضوع أي (حكم التبعية ) بتعريفها وقد قسمت هذا المبحث على مطالب :

**المطلب الاول**

**في تعريف التبعية لغةً واصطلاحاً**

التبعية لغةً : كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك منه [1] .

والتابع : هو التالي الذي يتبع غيره كالجزء من الكل , والمشروط [2] .

أما اصطلاحاً فلم أجد له تعريفاً دقيقاً في كتب الفقه التي اطلعت عليها , ولكنني عثرت على عبارة أن لايخرج عن الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي [3]

**المطلب الثاني**

**تفسير التبعية وصلتها بالقواعد الفقهية .**

عندما تتبعت موضوع التبعية من جميع جوانبها توصلت الى ان التبعية لها صلة وثيقة او انها تقوم على القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع ) [4] . ومعنى كون التابع تابعاً :. هو ان ا كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعة , فاذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً لأمة , ولا يجوز إفراده بالبيع [5] . مالو كان التابع شيئا لا يقبل الانفكاك عن متبوعة بأن كان في حكم الجزء , كالمفتاح من القفل فأنة يدخل في البيع تبعاً له . او كان شيئاً جرى في عرف البلد أنه من مشتملاته , فأنه يدخل في البيع من غير ذكر فمثلاً بيع الدار يدخل فيه المطبخ , وفي بيع حديقة تدخل أشجار الزيتون [6] .

**المطلب الثالث**

**الدليل على التبعية من الكتاب والسنة**

**أولاً من الكتاب :.**

قال تعالى (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ) [7] . وقال تعالى (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) [8] . قال تعالى (أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّهِ كَمَن بَاء بِسَخْطٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ) [9] . (مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) [10] . قال تعالى (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ) [11] . قال تعالى(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)[12] قال تعالى (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً) [13] .

قال تعالى (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ) [14] .

قال تعالى (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ) [15] قال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم

بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ )[16] .

**وجه الدلالة من الآيات**

دلت الآيات القرآنية ان التابع يتبع متبوعة فأن كان أهل النجاة فهو معهم وان كان أهل الثبور فهو معهم [17] .

**ثانياً من السنة المطهرة :.**

1- عن ابي هريرة رضي الله عنه- ان رسول الله – صلى الله

قال : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام واتباع الجنائز وإجابة الدعوة , وتشميت العاطس )[18] .

2- عن ابي هريرة – رضي الله عنه – أ، رسول الله – صلى الله عليه وسلم

قال (من أطاعني دخل الجنة , ومن عصاني فقد ابي )[19] .

3- وعن ابي هريرة – رضي الله عنه - , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ( من دعا الى هدى كان له من الاجر , مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئاً )[20] .

4- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال( من ادعى إلى غير أبنه أو تولى غير مواليه فعليه لعنه الله والملائكة , والناس أجمعين )[21] .

5- عن ابي نجيح العرباض بن سارية – رضي الله عنه

قال ( وعظنا رسول – صلى الله عليه وسلم – موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون , فقلنا يارسول : كأنها موعظة مودع ف, قال (فعليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين المهديين , عظوا عليها بالنواجذ وأياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة )[22] .

6- عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل – رضي الله هنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس يخلق حسن )[23]

7-عن ام مسلمة –رضي الله عنها – قالت : دخل رسول الله – صلى الله عليه ( على ابي سلمة , وقد شق بصره فأغمضة ثم قال (إن الروح إذا قبض تبعه البصر )[24] .

**وجه الدلالة :.**

دلت الأحاديث في مجملها على أن الذي ينحو من اتبع الذي يكون له في الأفعال والأقوال والأحوال حتى ينحو ويكون مع متبوعة [25] .

**المطلب الثالث**

**تفسير التبعية وصلتها بالقواعد الفقهية**

بعد الاطلاع على موضوع ( التبعية ) تبين لي بعد الدراسة والاحاطة بالموضوع ان التبعية تقوم على القاعدة الفقهية التي تقول ( التابع تابع ) [26]. ولكي نتقرب من الموضوع اكثر لابد لنا من تفسير القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع ) ومعنى كون التابع تبعاً : هوان ما كان تبعاً لغيرة في الوجود لاينفرد بالحكم , بل يدخل في الحكم مع متبوعه , فاذا بيع حيوان في بطنه جنين داخل الجنين في البيع تبعاً لامه ولايجوز افراده بالبيع ومثل هذا الصوف على الغنم , واللبن في الضرع , من ذلك مالو كان التابع شيئا لايقبل الانفكاك عن متبوعة , بان كان في حكم الجزء كل المفتاح من القفل فأنه يدخل البيع تبعاً له [27]. او كان شيئاً جرى في عرف البلد انه من مشتملاته فانه يدخل في البيع من غير ذكر , فمثلاً :. بيع الدار يدخل فيه المطبخ , وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون [28].

**المطلب الرابع**

**في أقسام التبعية**

التبعية عند الفقهاء تنقسم على قسمين :.

**القسم الأول :.** ما اتصل بالمتبوع فيلحق به لتعذر انفراده عنه , ومن الامثلة على هذا القسم : ذكاه الجنين فأنها تحصل بذكاة امة تبعاً لها , وهو قول الجمهور والصاحبين من الحنفيه [29]. خلافاً للإمام حنفية رحمه الله [30]. ومن امثلة هذا القسم ايضاً : الحمل فانه لايفرد في البيع , بل يتبع لام بلا خلاف [31].

القسم الثاني :. ما انفصل عن متبوعه والتحق به [32]. ومن أمثلة هذا القسم : الصبي اذا اسرمعه احد أبويه وهذه المسالة على ثلاثة احوال :.

1.ان يسبي الصبي منفرداً عن ابويه فيصير مسلماً اجماعاً , لان الدين انما يثبت له تبعاً , وقد انقطعت بتبعيته لابويه , لانقطاعه عنهما [33].

2.ان يسبي مع ابويه , فأنه يكون على دينهما (تبعاً) وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله , ومالك والشافعي واحمد [34].

3.ان يسبي مع احد ابويه ,فانه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي [35]. وقال مالك رحمه الله . ان سبى مع ابيه يشبعه وان سبي مع أمه فهو مسلم , لانه لا يشبعها في النسب فكذلك في الدين [36].

وقالت الحنابلة : من سجى من أولاد الكفار مع احد ابويه فأنه يحكم بأسلامه [37].
ومن امثلة ذلك ايضاً : ولد المسلم فانه يتبعه في الاسلام , وان كانت أمة كافرة اتفاقاً [38].

**المبحث الثاني**

**في القواعد الفرعية التي يقوم عليها التبعية**

بعد ان ذكرنا القاعدة الفقهية التي يستند اليها موضوع التبعية , وفصلنا مضمونها وبينا معانيها اتقع ان التبعية تقوم على القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع) [39].
وبين لنا ان لهذه القاعدة الاهلية قواعد فرعية عنها لابد لنا من ذكرها في موضعنا هذا فقدم قسمنا هذه القواعد الفرعية على اقسم شكل كل قسم منها مطلب وهو كما ذكرها الفقهاء : وهذا الاقسام هي اربعة قواعد فرعية ذكرناها في اربعة مطالب ذكرنا في كل مطلب القاعدة الفقهية الفرعية مع ذكر الامثلة عليها

**المطلب الاول**

**القاعدة الفرعية التابع لايفرد بالحكم**

مفهوم القاعدة : اي ان التابع لايفردج بالحكم , لانه انما جعل تبعاً [40]. ومن فروع هذه القاعدة :. لو احي شيئا له حريم ملك الحريم في الاصح تبعاً قلو باع الحريم دون المالك لم يصح [41] . ومنها : الحمل يدخل في بيع الام تبعاً لها فلا يفرد بالبيع [42]. ومنها الدود المتولد في الطعام يجوز اكلة معه تبعاً لا منفرداً في الاصح [43].
ومنها قولهم : صفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط لانها تابعة [44].

**المطلب الثاني**

**القاعدة الفرعية الثانية التابع يسقط بسقوط متبوعه**

معنى القاعدة :. المراد بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعة ذلك التابع الذي يتبع غيره في الوجود [45]. ان من فاتته صلاة في ايام الجنون , وقيل بعدم وجوب القضاء , فانه لا يستح[46]ب له قضاء سننها الراتبة لان الغرض سقط فكذا تابعه [47]. ومن فاته الحج بعدم الوقوف فتحلل بأفعال العمرة فلايأتي بالرمي والمبين لانها تابعاً للوقوف وقد سقط [48].
ومن الامثلة على هذه القاعدة ايضاً :
الأخرس من العاجز عن التلفظ بالتكبير , فانه يلزمه تحريك لسانه عند الحنفية والشافعية وعند القاضي ابي بكر من الحنابلة [49]. ولا يلزمه ذلك عند المالكية وفي الصحيح على المذهب عند الحنابلة بل تكفيه النية ويكبر بقلبه لان تحريك اللسان للعاجز عن النطق عبث كما قال الحنابلة [50].
بل قال ابن تيمية : ولوقيل يبطلان الصلاة لكان اقوى [51].
ومما خرج من الامثلة ايضاً :

امرار الموس على رأس الاقرع للتحلل بالحلق , فانه واجب على المختار عند الحنفية , وواجب ايضاً عند المالكية لان الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل الى البشرة عند عدمه , وقال الشافعية بالندب والحنابلة بالاستحباب. [52].

**المطلب الثالث**

**القاعدة الفرعية الثالثة التابع لايتقدم على المتبوع**

ومن الامثلة على هذه القاعدة :. المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعاً [53]. بها بشروط :.

الشروط الاوتل :. ان يتقدم لقط المسافاة , فلوقدم لفظ المزارعة فقال : زارعتك على البياض , وساقيتك على النخل على كذا لم يصح , لان التابع لايتقدم على المتبوع [54].

الشرط الثاني :. لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع . لم يصح [55].

الشرط الثالث :. لا يصح تقدم المأموم على امامه في الموقف , ولافي تكبير الاحرام والسلام ولافي سائر الافعال في وجه [56].

**المطلب الرابع**

**القاعدة الفرعية الرابعة يغتفر في التوزيع مالايغتفر في غيرها**

معنى القاعدة : يغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر فيه قصداً ومن فروع هذه القاعدة : سجون التلاوة في الصلاة , يجوز على الراحلة قطعاً تبعاً وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله . ومنها :. المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابلة اتفاقاً , ويتبع عل الجنابة الوضوء على الأصح , و ويندرج في الترتيب والمسح [57]. ومنها :. لا يثبت شوال الابشهادة اثنين قطعاً [58]. ومنها :. ان الوكيل لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي , المعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علماً مما أتى به خليفة ووكيل الوكيل كذلك , فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الإجازة في الابتداء [59].

والله اعلم .

**الخاتمة واهم النتائج :.**

بعد الانتهاء من البحث بحمد لله وقوته و بعد الصلاة والسلام على جيبه ونبيه , توصلت الى بعض النتائج وهي كالتالي :.

1-ان التبعية لها اصل في القواعد الفقهية وهي من تقوم على قاعدة (التابع تابع )[60].التي هي من القواعد الفقهية الشرعية الشهيرة .

2-ان المتبوع يتبع التابع سواء كانت الاحكام الصادرة على التابع ميرة وسهلة او كانت صعبة هنفرة ,لانه جزء من اقسام التبعية الذي يقوم ان الحكام الذي يلحق على ذلك : ان ذكاة الجنين تكون بذكاة امه اذا كانت في بطنها ويكون تبعاً لها [61].

3-ان لا يتقدم المتبوع على تابعه لفظاً ومعناً , لان الاصل في العقود الالفاظ والمعاني [62]. ومن الامثلة على ذلك :. لو باع شخص بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع , لم يصح [63].

4- توصلت ايضاً من دراستي ان التابع يسقط بسقوط متبوعه , ومن الامثلة على ذلك :. ان من فاتته صلاة في ايام الجنون وقيل بعدم وجوب القضاء , فانه لايستحب له قضاء سننها الراتبة لان القرض سقط فكذا تابعه [64]. فهذه بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا وارجو في الختام ان اكون قد وفقت في كتابه بحثي هذا وما توصلت اليه من نتائج فأن أصبت فمن الله وحده سبحانه , وان أخطأت فمن نفسي وما اريد ان أبري نفسي ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

**الهوامش**

(1) ينظر لسان العرب لابن منظور : مادو(تبع) . وينظر الصحاح : ص35 .
(2) ينظر تاج العروس : ج2/ص104 , وينظر المصباح المنير :ج2/ص105 .
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية :ج10/ص94 .
(4 ) الموسوعة الفقهية الكويتية ,,ج10/ص 94 .
(5 ) ينظر الحموي علي ابن نجيم ,ج1/ص151 والاشباه والنظائر للسيوطي :ص117 .
(6 ) وشرح مجلة الاحكام العدلية للاناسي ,ج1/ص107 والاشباه والنظائر للسيوطي ,ج1/ص117 والموسوعة الفقهية الكويتية ,ج10,ص93 .
(7 ) سورة البقرة , الاية 144 .
(8 ) سورة البقرة (الاية 262 .
(9 ) سورة ال عمران : الاية 161 .
(10 ) سورة النساء , الاية 124 .
(11 ) سورة يوسف : الاية 38.
(6)سورة يونس : الاية35
(13 ) سورة الكهف : الاية 66 .
(14 ) سورة غافر : الاية 38.
(2)سورة الشورى : الاية14.
(16 ) سورة الطور : الاية 20 .

(17 ) ينظر الجامع لاحكام القران للرطبي ,ج1/ص994.
(18 ) صحيح البخاري ,ج2/ص124, وصحيح مسلم ,ج1/ص216 .
(19 ) المصدر السابعة ,<2/ص778.
(20 ) صحيح مسلم ,ج1/ص893.
(21 ) مسند الإمام احمد ,ج2/ص329 .
(22 ) سنن ابي اداود ,ج1/ص287.
(23 ) جامع صحيح الترمذي ,ج1/ص157.
(24 ) المصدر نفسه ,ج/ص197.
(25 ) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ,ج3/ص340والفصل في إحكام الأسرة ,ج3/ص94 .
(26) الاشباه والنظائر للسيوطي .ص117, الاشباه النظائر لابن لجيم ,ص210.
(27) ينظر الحموي على ابن لجيم :/ 151 , والفروق مع تهذيب الفروق :283/3.
(28) الاشباه والنظائر للسيوطي :ص117 , والاشباه النظائر لابن لجيم ,ص210
(29) الدسوقي مع الشرح الكبير :114/2 .
(30) حاشية رد المختار : 14/3 , وجواهر الاكليل :216/1. وحاشية البجيرمي علي الخطيب ,ص255,كشاف القناع :209/6 , والخرشي: 7/5
(31) الحموي على لابن لجيم : 154/1 , والخرشي:71/5 , والدسوقي :75/3 , الاشباه والنظائر للسيوطي : ص117
(32) فتح القدير :75/2, والموسوعة الفقهية الكويتية , 94/10
(33) الحموي على ابن نجيم : 1/ص154, والخرشي :5/ص71 والدسوقي :3/ص57والاشباة والنظائر للسيوطي :ص117.
(34) الاشباه والنظائر لابن لجيم :ص210 , الاشباه والنظائر للسيوطي :ص117 , والمغني :426/8 , والخرشي:71/5 .
(35) الحموي على ابن لجيم :154/1, وكشاف القناع :166/3
(36) الخرشي :71/5, وكشاف القناع : 166/3 .
(37) الحموي على ابن نجيم :154/1, والاشباه والنظائر للسيوطي :ص117
(38) ينظر الخرشي :71/2. والمغنى لابن قدامه : 426/8 والدسوقي :184/2. وحاشية , والمختار :252/3

(39) الاشباه والنظائر السيوطي ,ص145.
(40) الحموي على ابن نجيم :154/1.
(41) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص147.
(42) المصدر نفسه :ص147.
(43) الاشباه والنظائر لابن نجيم :ص122 .

(44) الحموي على ابن نجيم :.155/1 .
(45) الاشباه والنظائر للسيوطي :ص149, والموسوعة الفقهية الكويثية :. 94/1.

(47) الحموي على ابن نجيم :155/1 .
(48) الاسباه والنظائر لابن نجيم : ص121 . والاشباه والنظائر للسيوطي :ص145 والمغني :63/1 .
(49) وروضة الطالبين :249/1 , وجواهر الاكلين :46/1, والانصاف :43/2 الحموي على ابن نجيم :155/1 .
(50) المغني لابن قدامة :463/1 والزرقاني :195/1. الفتاوى الكبرى لابن نجيم :412/2.
(51) الاشباه والنظائر للسيوطي :ص145.
(52) الاشباه والنظائر للسيوطي :ص147.
(53) المصدر نفسه :ص148.
(54) الحموي على ابن نجيم : 155/1 .
(55) الانصاف :39/4.
(56) الاشباه والنظائر لابن نجيم :ص121.
(57) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص147.
(58) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص117 .
(59) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص121 .
(60) الاشباه والنظائر لابن نجيم :ص121.
(61) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص145.
(62) الحموي على نجيم :155/1 .
(63) الاشباه والنظائر للسيوطي :ص145.
(64) المصدر السابعه : ص147 .

## فهرست المصادر والمراجع

1- القران الكريم
2- لسان العرب لابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711ه) دار المعارف –القاهرة .
3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن على المغربي القيومي (ت770ه) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .

4- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار , الطبعة الاولى (1376ه-1956م) دار العلم للملايين , بيروت لبنان
5- تاج العروس من جواهر القاموس , للامام النحوي ابي الفضل مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي المطبعة الخيرية , مصر الطبعة الاولى 1306ه منشورات دار مكتبة الحياه , بيروت لبنان .
6- الموسوعة الفقهية الكويتية , لجماعة من العلماء . تصدرها وزارة الاوقاف الكويتية .
7- الحموي على ابن نجيم , الامام العلامة ابن نجيم ( الحقفي ,ط3 دار صادر بيروت –لبنان) .
8- الاشباه والنظائر لابن نجيم , طبعة البابي الحلبي بالقاهرة 1968.
9- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع منه الشافعية : الامام هلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت119ه) مطبعة الباب الحلبي واولاده بمصر , الطبعة الاخيرة (1387ه-1959)
10- الفروق مع تهذيب الفروق لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس العراقي (ت684ه) دار احياء الكتب العربية – بيروت .
11- شرح مجلة الاحكام العدلية
12- الجامع لاحكام القرآن , لابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت 617ه) دار الكتب المصرية الطبعة الاولى .
13- صحيح البخاري للامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت256ه) مطبوعات محمد علي صبيح واولاده عبيدات الازهر في مصر
14- صحيح مسلم , للامام ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (206ه-261ه) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان .
المسند , للامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241ه) المكتبة الاسلامية , دار صادر للطباعة والنشر – بيروت . سنن ابي داود , للامام المصنف المتقن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاسدي (202ه-275ه) دار الحديث القاهرة –حقوق الطبع محفوظة 1408ه 1980 م .

15- جامع الترمذي , للامام ابوعيسى محمد بن عيسى (ت279ه) مطبوعة بهامش تحفة الاحوذي
16- عمده القارئ شرح صحيح البخاري الامام بد الدين ابي محمد بن احمد العيني (ت855ه) ادارة الطباعة المطبعة المنيرية , دار احياء التراث العربي .
17- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريف الاسلامية تاليف الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الاولى 1413ه- 1993م.
18- الدسوقي علي الشرح الكبير , للدسوقي , الطبعة الثانية القاهرة
19- الحاشية رد المختار على الدر المختار , محمد امين الشهير بابن عابدين ت1252ه مطبعة دار الفكر , بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1979.
20- بجرمي على الخطيب , حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة تحفيه الحبيب على شرح الخطيب للعلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجرمي
21- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل , اللام صالح عبد السجع الابي الازهري , دار الفكر , بيروت – لبنان . كشاف القناع على متن الاقناع , المنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051ه) مكتبة النصر الحديثة الرياض – السعودية .
22- فتح القدير (شرح الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن السهام (ت681ه) المطبعة الكبرى الاميرية ؟؟؟؟ الطبعة الاولى سنة 1315 ه.
23- المغنى . الموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدس (ت620ه) طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقا للحجم , دار الفكر الطبعة الاولى (1405ه-1985)
24- المجموع شرح المهذب للحافظ ابو زكربا محي الدين بن شرف النووي , الناشر زكريا علي يوسف , مطبعة العاصمة – القاهرة .
25- روضة الطالبين , ابو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ( ت676ه) ط2 , المكتب الاسلامي سنة (1405ه- 1985م) .

26- مجموع فتاوي ابن تيمية , الشيخ الاسلام ابن ثمية (ت28م) طبعة الرياض سنة 1386ه. فته عام , وطبعة فرج الله الكردي – القاهرة .
27- الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف : العلاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرداوي (ت885ه) ط1, تحقيق : محمد حامد الفقي , دار احياء التراث العربيث , بيروت –لبنان سنة (1377ه-1957م) .